

حكم بطاقة كاش باك وحكم أخذ الأموال المستردة منها

عبدالمحسن الزامل

السؤال السابع والعشرون يقول السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لدي بطاقة فيها كاش باك لدي بطاقة فيها كاش يعني مبلغ مسترد بناء على الشراء. لكن هذا الكاش باك - [00:00:00](#) يختلف حسب عجلة الحظ بعد ما تشتري ربما يرجع ريال وخمس ريالات وربما تسترد كامل المبلغ. فما علما لا ادفع شيئا من اجل عجلة الحظ انما اشتري ما اشتريه في العادة - [00:00:16](#) المقصود اذا كان على البطاقة المعروفة وانك تشتري وانك هذي يسمونها استرداد النقدي غاية الأمر ان البنك يطلب منك تسديد المالى الذي اخذته بانقص فكأنك ترد القرض باقل مما اخذته - [00:00:34](#) وهذي فيها خلاف. والصحيح انه يجوز لكن بشرط الا يكون تجديد بطاقة الكاش باك بمال الا بما يكون قدر تكلفة البطاقة وهو شيء زهيب لكن اذا كان يؤخذ عليها اه يعني اه يؤخذ عليها - [00:00:59](#) ونحو ذلك عليكم الحقيقة القرض الذي جر نفعا. او كانت مشروطة مشروطة بالسداد عند التأخر مثلا بزيادة هذا لا يجوز فاذا خلت من شرط ازدياد عند التأخر وملت من اه شرطي - [00:01:23](#) عند التجديد يؤخذ مال مقابل في هذه الحالة غاية الامر ان يكون ترد اقل مما اقتترضت وهذا لا بأس به على الصحيح ومنح مسألة ضع وتعجل ايضا هي في معناها وان كانت تختلف عنها في الصورة - [00:01:42](#)